

وذة في المهابير ولا عليك الكثرة منهن او اذ قلت عدلت بينهما في القسم او لم يعد
لمر لوقر ان في غيلة في مكنت **ذ**ك اشارة الى خفتها والواحدة والسريرة
والا القريبة من الاحزاب فليسوا فيهم على الميزان فعولان اموال وميزان فالانواع بالوعال
جا دوروي انما اثارها يحكم عليها كما يقال له انمول على وقد وثقنا يشه معنى الله
بصلى عليه سبل ان نغولوا ان لا يجوزها والذي يحكي عن الشافعي في رضى الله عنه
نغولوا ان لا تكلموا على قوم في وجهه ان يفسد قولك على الرجل غيبا لا يفسد كقولك
انما انفق عليهم لانه لم يترقبنا لهم لزمه ان يغويهم وفي ذلك ما يصعب عليه الما نظمه
وع كسب الخلال والارتقى الطبيب وكلامه مثله ان علم الاموال العلم واما الشارح وروس
بعضه بل كمل على الصحة والسداد واذ لا يظن به تحريف تعيلوا ان تعولوا وقد روي
فيه معنى الله عزه لا يظن بكلمة خرجت من فمك الا لكسبا وانما يتخذ طاعة الخبير
بناء المترجم بكاتب شافعي في كلامه الشافعي شاهد بان كان اعلى كسبا واطول
بكرامه من ان يخفي علمه مثل هذا ولكن العلماء طرقا واساليب فلك في طريقه
يقظة الكفايات **فان قلت** كيف يقبل عينا لغيره وفي السراري يحسب ما في
سبل اميرك ان الله العزير بالتردد والتواكل والتساؤل يتخللوا السراري ولذا
السراري يغيره فظن كان السريرة مظنة لقلته الولد بالاضافة الى التزوج لزوج
صافق في تزوج الاربع وقراطوس لا لا تعيلوا اذ اهل الرجل اذ الكرم عياله
تعولون لغيره الشافعي في حديث الحسن الذي قصه **وانما الشافعي صدقا** **تفسير**
جودت شرح قضى بن عباس لما بالصدوق وقد روي عن ابن بخت الصادق وروى
مفصضا فانهم وضربا فبن بعض الصادق وسكون الدال جمع صدوقين في حرفه
بين بعض الصادق والدال على التوحيد وهو تقبل صدقة ثلثون في ثلثة ثلثة
كذلك اذ الاطباء اياه ووجهه له عن طيبة من نفسه شارة وتخلوا ومتحدثين في
منه في كبتة ثلثون جودا عشرين وسقا بالاعالية وانصافها الى المصلحة لمدلان
نابغى الاعطافا فانه قيل واخوال النساء صدقا فبن بخله ابي عوف بن موز
كم او على الحال التي طين ابي ابي فبن صدقا فبن نال حليلين طيبين النفوس
من الصدوقا حيا محولة معطاة عن طيبة من النفس وقيل غيلة في ابي عطية
فضلا منه كليلهم وقيل الغيلة الملمة وغيلة الاسلام اخر الضالوق فلان في بخل
به والمضي اذ من مهورين دانه على عفا مفعولها ويجوز ان يكون بخال
اي دينا فانه الله شرعه وفرضه ولخطاب الارواح وقيل اوليا لانهم كانوا
مورثا من وكانوا يتولون هنيئا ان لا يلقوا لمن تولاهم بنت يعقوب ياخذ
فيهم الكفاي تحظه **وان طينكم عن عيونه** **نفس** الخبير في منهج رجب
كانه قيل من عيونه في الكفاي قال تعالى قال ابراهيم كبره فانه كبره بعدد الاشهرات
مؤمنة في افواه العرب ما روي عن روية انه قيل له في قوله
توليع اليه **ف** فقال له ذلك ورجع اليها هو في معنى الصدوق
قال ابن اوقلت **وانما** النساء صدقا فمن بخل بالحق في حق قوله فا صدق
نابغى ان كانه قيل صدق **ف** نفسا غيرة وتوجدها لان الفرض بينا والجنس
عليه والمحس فان وهين كمن شتاة الصدوق وحيث قد عتق نفوس سجن طيبات
لا يظن من في القبة في ساسة اخلاقكم وسوا معا شريك **كلوه هنيئا** **تفسير**
الافان وهيت له فطربت منه بعد الهبة علم انما لم تطب عنه نفسا وعن الشعبي ان
مع امر الله شربها في عطية اعطاه اياه وهي ثلثين ترجم فقال شرح روعليها
اليس قد قال الله تعالى فان طينكم قال لوطا بن قيس في المادحة قد وهيت
وهيت ولا اشارة لابن جردين وحيث في رجله الى ابي عوف اعطته امراته
صدقا فان لها عليه ثلث شهما اذ طلعت في حصة الائمة الملك بن مرون فقال
فني طيبة بها نفسي فقال لعبد الملك فان الائمة التي ترضها فلا تاخذوا شبارد و
عمر بن شافعي ابدعته انه كتب الى فضة ان النساء يعطين رغبة ودهية فانما امره
اراد ان ترجم فلها ذلك وعن ابن عباس ان رسول الله سئل عن هذه الآية فقال

اذ اجازت لزوجها بالعطية طاب بعد غير مكرهه لا يقضي به عليكم سلطان ولا يواخذكم الله
في الاخرة وروي اننا سلكنا نوايا ثمن ان يرجع احدكم في شئ مما ساقا الى امراته فقال الله
ان طاب نفس واحد غير اكرهه ولا خذ يفة فكلون هنيئا سابقا في الآية دليل على حقوق المسك
في ذلك ويجوز الاحتياط حيث في الشرط على طيب النفس فان طينكم ولا يقبل فان وهين
اعلاما بان المراد هو توجبا في نفسها من امره هو بخلية وقيل فان طينكم عن شئ منه ولا يقبل فان
طينكم بعضا من على تقبل الموهوب وعن اللبث بن سعد لا يجوز تبرعها الا بالبسر وعن الانبياء
لا يجوز تبرعها ما لم تزلها وتغير في بيت زوجها سنة ويجوز ان يكون تبرع الضير ان يصر في
الصدقات الواحدة فيكون متناولا بعينه ولو انت لثنا والظاهرة مجبه الصدقات كله لا يفيض
الصدقات واحده منها فصاعدا **الحفي** والمراد صفتان من هنيئا الطهاره وهما اذا كان
سابقا لا يفيض فيه وقيل هو ما يباع في جهرا وقيل له يدخل المتعاطر من الخلق في قوله
المراد المراد للطعام فيه وهو انفسا عنه وهما وصف للمصدري اكله هنيئا امرها وتخل ومن
الصدوقا كلوه وهو هنيئا من يفرق بوقف على كلوه ويبرئها هنيئا امرها على الدعاء وعلى انها صفتا
اقياما مقام المصدريين كما انه قيل هنيئا لها وهن عابرة عن التخليل والمباينة في الاباحة والذلة
التي جده **ولا توتوا السهيا** **اموالكم** السهيا اموالكم الذين ينفقونها في ما ينبغي
ولا يبيعونها بصلاحها وتغيرها والمراد فيها والخطاب للاوليا واصناف الاموال البهية
الاعمال من غيرها في بيعها بالناس بها منهم كما قال ولا تقسموا انفسكم **فما** مكنتها كمن قنيتها
المنونات والدليل على ابي ابي خطاب لادليا في اموال البتيا في قوله وارزقوه فيها والكوهم
التي جعل الله لكم قياما اي تدمون بها وتتصلون ولو صنعتموها لضعفتم كما خلق انفسها
قيامكم وانعاشكم ودوي قياما يعني قياما كما جاز عودا يعني عبادا وقيل عبادا لله من غير
قوام بالاولاد وقيل المنيح يتاه به لعلكم هو مالنا لا امرها بملكه وكان السلف يقولون
المال سلاح المؤمن وان اتركه ما لا تحاسبه عليه خرمه ان احتاج الى الناس وعن سفيان
وكانت لهم بئنا عة يقبلها لولا لتمنن لذي يتواحياس وعن غيره وقيل له انما تدرى بغيره الدنيا
لبن اذ تنفق في الدنيا لصدقا شئ منها وكانوا يقولون الجرو والكسوا فانكم في زمان اذا
احتاج احدكم اكل او لاما ياكل دينه وما راوا رجلا في جنازة فقال له اذهبها لكانك
وارزقوه فيها والكوهم واجلوها كما نال رزقهم فان تخرجوا فيها وترجوا حتى يكون نفقتهم
ثم الا ربحا لا من صلب مال فان ياكلها الاتفاق وقيل هو اكل احدان لا يخرج ماله الى احد من السهيا
قريبا واجبني رجل وامره ان يعلم انه يضع مالا لا ينبغي ويصدق **وقولوا لهم قولوا** **مروفا**
قال ابن جريح عدة جميلة اي ان صلتم ورتدتم مسلما انكم لهما وكم وعن عطاء اذا ربحت اعطيتك
وان غنمت في غزاة في جعلت للخطا وقيل ان لم يكن من وجبت عكس نفقته فقلها فان الله
يا واليك باركنا فيه فيك وكلما سكت اليه النفس والجنس مستعذلا او شره فانه قول وعمل يقوى
معرفة وما انكرته ونفرت عنه لمجته فهو مكر **وابتلاوا البتيا** واختبروا عقولهم
وذوقوا الحلالهم ومعرفة فهم بالصدق قبل البلوغ **حتى اذا بلغوا الكناح** **وان انستم**
منهم رشدا **فادعوا اليهم اموالهم** حتى اذا تبينتم منهم رشدا اي هداهة فدعتم اليهم
اموالهم غير تاخر عن حد البلوغ وبلوغ الكناح ان جعلتم له ان يصنع الكناح عنده ولطلب
ما هو مقصود به وهو التواكل والابتلاء بالاسترضاح فاستعمل للبتين واختلف في الابتلاء فان
الرشد قال ابتلاء عندنا في خيفة واصحابه ان يرضع اليه ما ينصرفه حتى يستبين حاله فيما
يجي منه والرشد الهدى في وجوه التصريف وعندنا في عياص الصلح والاعتقل والخلف الما
وعندنا لك والشافعي لا ابتلاء ان يتبع لحواله وتصرفه في الايشن والاعطاء وتبصر حاله
وميله الى الدين والرشد والصلح في الدين لان النفس مفسدة المال **فان قلت**
قلوبهم يوش منه رشدا الى حد البلوغ **قلت** عندنا في خيفة ينظر الخبير عند من منه
لا تدمر بلوغ الكناح عنده لسن ما في عيشن سنة فاذ اتزاد وتعلمها سبع سنين وفي موع
معتبرة في خبرها الى ايمان بقوله عليه السلام رومهم بالصلوة لسبع دفع اليها ما واث
منه ارضعوا ولم يرضعوا عنده لانه لا يرضع اليها الا بالانسان رشدا **فان قلت**
ما معنى تنكروا لرشد **قلت** معناه توفوا لرشد وهو الرشيد في التصرف والتجارة
او طرقا لرشد ويحمله في محال بله حتى لا يتغير به تمام الرشد **فان قلت** كيف نطقنا